

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا كما أفاده في شرح اللباب .
قوله (وهو الأظهر) لعله من جهة الدليل وإلا بالمتون على قول الإمام وصحة في البدائع
وغيرها ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الإسيجاوي وقال واعتمده برهان الشريعة و النسفي .
قوله (ثم ذهب) أي الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف أي مكان الوقوف بعرفة .
قوله (بغسل) متعلق بقوله صلى وقوله ذهب قال القهستاني أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه
حال كونه مغتسلا في وقت الجمع والذهاب فيكون حالا من فاعل جمع وذهب والأول في خزانة
المفتين والثاني في الكافي اه .

وقوله سن بالبناء للمجهول صفة غسل .
قوله (ووقف الإمام على ناقته) في الخانية والأفضل للإمام أن يقف راكبا ولغيره أن يقف
عنده اه .

وظاهره أن الركوب للإمام فقط وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية و البدائع وغيرها ويؤيده
قول السراج لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له
اه .

لكن في القهستاني الأفضل أن يكون راكبا قريبا من الإمام اه .
ومثله في منن الملتقى .

ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال
الوقوف بعرفة بل هو الأفضل للإمام وغيره اه .
ولم أره في السراج .

قوله (بقرب جبل الرحمة) أي الذي في وسط عرفات ويقال له الإل كهلال وأما صعوده كما
يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به في فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات وادعى
الطبري والماوردي أنه مستحب ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا
ضعيف .

نهر .

قوله (عند الصخرات الكبار) أي الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه .
شرح اللباب .

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على
تعيين موقفه ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن

بتعيينه وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه اه .

ونقله في اللباب أيضا باختصار .

قال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما وراءها من الصخر السود المتصلة بالجبل .

قوله (والقيام والنية) مبتدأ ومعطوف عليه وقوله فيه متعلق بكل من القيام والنية وقوله ليست بشرط خبر المبتدأ والأولى أن يقول ليسا بالتثنية وتغليب المذكر على المؤنث فكل من القيام والنية مستحب كما في اللباب وإنما كانت النية شرطاً في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتمل فيه بتلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين .

شرح النقاية للقاري .

لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل وسيذكر آخر الباب فرق آخر . قوله (لأن الشرط الكينونة فيه) أي في محل الوقوف المعلوم من المقام . قال في شرح اللباب والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه نعم الوقت شرط اه . أي مع الإحرام .

قلت ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن .

تأمل .

والمراد بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان ولو نائماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو ماراً مسرعاً . قوله (مجتاز) أي مار غير واقف .